صح ما ذكر وبطل الاضطراب فتامل قان هذا المقام من مزال الاقدام فان قلت
ان قطعنا النظر عن العبارة هل معرفة هذه بديهية عند العقلاء ام لا بحيث ينبغي تحصيلها
لهم قلت سم فنها اي معرفة بعضها وهو الضروري منها يعني التصديق من حيث هي لا التصديق
معرفة اسمائها ضروري عند العقلاء واما معرفتها اي تصورها من حيث اسماؤها سواء
كانت ضرورية او نظرية فليس بضروري عند العقلاء بل ينبغي تحصيل للتوقف الفن
عليه وينبغي تكرير ما مثلثة لبادئ القلب بذلك قوله فليس بما قال اي العقل عنده
حقيقة ان العقل على هذا نفس العلوم الضرورية فمن لم تكن عنده فليس بعاقل اي شرط صحيح
ان العقل قوة للنفس او نور خلقه الله في النفس امثله مغروز في القلب وله شعاع متصل
بالدماغ يكتسب به العلوم الضرورية والنظرية وقول امام الحرمين خلاف الصحيح
قوله وجب الخ لما كان التكليف بمجرد ما عتبار تجدد الطلب في المستقبل ناسب
التعبير بالمضارع المقيد للتجدد والحدوث المستقبل دون الماضي وان كان الحكم
قد مضى قوله شرعا منصوبا اما ينزع الخافض اي بالشرع والبا للسببية فالمراد
بالشرع بعثة احد من الرسل او يعني من اي من جهة الشرع واما منصوبا على انه صفة
لموصوف محذوف اي وهو بالشرع اسم شرعا اي ماخوذا من الشرع اي ناب مناب مصدر
اي وجوبا شرع محذوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه واما على التمييز
اي من جهة الشرع وهو تمييز نسبة وليس بلازم ان يكون محولا عن فاعل او مفعول
او مضاف كما في قولنا امتلا الحوض ماء فالمراد بالشرع واما الاحكام فتامل
وانما قيد بهذا القيد للرد على المعتزلة والا فكل الاحكام عقلية من الشرع قوله
ما يجب اي عقلا كالقدرة والارادة او شرعا كالصوم والصبر وما من صيغ العموم اي
كل ما نصبت عليه الادلة وحيث معرفة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي قوله في حق
قيل ربط الحق على الحقيقة اي الذات اي في ذات مولانا اي لذاته ففي بمعنى اللام قوله وكذا
يجب اي هي وجب عليه شرعا مثل الذي تقدم ان يعرف ما يجب وما يستحيل وما يجوز
في حق الرسل فاسم الاشارة الاول عايد الى الوجوب الشرعي والثاني الى الواجب واعلم
وقوله هذا ذلك اشار بلفظ هذا الى ان الواجب في حقهم عليهم السلام غير الواجب في
حقه تعالى اي بخلاف الواجب لله تعالى فانه يستحيل عليه ضده قوله في حق الرسل لم يتعلق الا ببيان ما
الى جميع الاحكام لانه قد يتها خاصة بالرسل قوله البالغ العاقل لم يذكر شرط وقوع الدعوة
اما لان الكلام في العقايد وهي لا يشترط فيها رسول مخصوص وهو بهذا الاعتبار قد يلقى
كل احد واما لانه نظر الى ان رسالة نبينا عليه الصلاة والسلام عمت ضرورة فزيادة
هذا الشرط ينبغي ان يكون تحصيل الحاصل فتامل قوله وهو التزام ما فيه يصدق

ما الواجب والحرام ويخرج المندوب والمكروه والتعريف الثاني يشملها واما المباح
فهو خارج على كل حال فليس مكلفا به الا من حيث اعتقاد الاباحة وقوله من الاوامر
الخ اي المامورات والمنهيات بيان لما قوله احترازا الخ بناء على ان شرعا متعلق بيجب
اما ان علق بمكلف فلان يكون احترازا مما ذكر تامله قوله واجبة بالعقل يفهم انهم
يقولون ان العقل هو الموجب وليس كذلك بل المراد انهم يقولون ان العقل يدرك ذلك
مع الاتفاق على ان الموجب انما هو الشارع فمن يقول لا حكم قبل الشرع ولا تكليف بشيء عالم
بان الشرع اذا دعقولنا لا تدرك الاحكام استقلالا لا وهم يقولون ان العقل يدرك ذلك
ويجب عليها العمل بمقتضى ما ادركته عقولنا وهذا معنى قولهم ان العقل يحسن ويقبح اي
بمعنى ان الحسن والقبيح والرسل جاءوا مؤكدة له قوله وحقيقة المعرفة ان قيل كيف يجب
المعرفة مع انها ليست في الوسع قلنا باعتبار الدليل اي النظر الموصل اليها قوله الجزم
اي الاعتقاد وهو اثبات امر لا مر او نفيه عنه بالي تردد قوله الموافق للحق اي
المطابق للحق والمراد بالحق هنا الواقع ونفس الامر وقوله عن دليل يخرج العلم الضروري
فلا يسمى معرفة فالعلم على هذا اعم من المعرفة والعقيق انهما مترادفان غير ان المعرفة
لا تطلق على الله تعالى لاشعارها بسبق الجهل فالعلم الضروري يسمى معرفة وعليه
فيجاب بانه انما قيد بالدليل نظرا للخصوص المحل لان معرفة الله وصفاته لا تحصل
الا عن دليل وفيه نظر اذ يجب في الحدود الطرد والعكس في نفسها فالجواب
ما قال السكناني من انه يراد بالدليل مطلق السبب المرشد فيشمل الضرورة والبرهان
والا لزم ان يكون الحد الاول غير جامع والثاني وهو حد التقليد غير مانع وفيه نظر
اذ هو مع كونه محل احتاج لغربته يرد عليه ان قوله الغير سبب في تحصيل الاعتقاد
اللهم الا ان يراد بالسبب موجب اليقين واما قول الغير فلا يفيد اليقين قوله
بل هو جهل اي مركب سمي مركبا لان صاحبه جاهل بما في الواقع وجهله كونه
جاهلا لانه يزعم انه عالم قوله كجزم النصارى بالتثليث لانهم قالوا ان الله
ثالث ثلاثة قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وقال تعالى ولا تقولوا
ثلاثة انتهوا اي ولا تقولوا الهتنا ثلاثة الله تعالى وعيسى وامه عليهما
السلام قوله والمجوس بالاثنين هما النور والظلمة قالوا وهما قد يمان ونولد
العالم من امتزاجهما فما خير بيننا عن النور والشر عن الظلمة قوله فانه يسمى تقليدا
لانه قول التقليد هو الاخذ بقول الغير حقا كان او باطلا لكنه ان كان حقا ثابت
صحيحا والا كان فاسدا وكلامه يقتضي انه لا يقال له تقليد الا اذا كان موافقا
للحق لانا نقول لا نسلم ذلك على انا بينا انه احترز بالدليل عن احد مدلولي التقليد

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)